المثال الاول ليس فيه ترشيح للمكنية وليس كذلك لان الاظفار فيه قرينة ونشبت ترشيح
فالحال استعارة اي على مذهب السكاكي حيث يجعل الحال عبارة عن الانسان المتكلم
بادعاء انه عينه والليسان تخييلا انما جعل اللسان تخييلا لانه اقوى من النطق
وسيأتي ان الاقوى يجعل قرينة وما زاد عليه يجعل ترشيحا ويصح جعل النطق تخييلا
واللسان ترشيحا ويراد بالنطق النطق بالقوة لا باللسان
يجوز اي لا يخفى مناسبة ذكر هذه الفريدة عقب التي قبلها لانها افادت ان الترشيح قد يستعمل الفريدة الخامسة
في معنى مجازي يلايم المستعار له وح يكون الى التجريد اقرب فصارت هذه الفريدة بمنزلة
الاستدراك على ما قبلها دفعت توهم ان الترشيح مقوّ للاستعارة دايما فافادت ان محل
كونه مقوّيا اذا استعمل في معناه الحقيقي اما اذا استعمل في معنى مجازي فلا لانه يكون
اذا الى التجريد اقرب اي وليس تجريدا حقيقة لانه ترشيح من حيث اللفظ تجريد من حيث
المعنى ان يكون حقيقة اي باقيا على دلالته على المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ اولا وان
يكون مجازا اي مرسلا ان كانت علاقته غير المشابهة او مجازا باستعارة ان كانت المشابهة فيكون
تعبير المص بمجازا احسن من تعبير المص الآتي لعموم كلام الله ومقصود كلام المص بمعنى
اللفظ اي لا بمعنى ذكر اللفظ وقد تقدم ان الترشيح يطلق على اللفظ وعلى ذكره بطريق الاشتراك
اللفظي وانما كان المقصود منه هنا الاطلاق الاول اعني المعنى المصدري وهو اللفظ الدال
على ملايم المستعار منه لانه جوز كونه حقيقة وكونه مجازا والحقيقة والمجاز من عوارض
الالفاظ والمراد بالترشيح ما صدق فانه كليه ومتوقف على بعض احتمالاته السابقة وليس
المراد خصوص اللفظ لانه حقيقة دايما لاستعماله فيما وضع له وايضا المقترن ليس لفظ ترشيح
بل ما صدق فانه على ملايم المستعار منه وهو شعر الاسد المتلبس على رقبته في مثال الله والوثوق
بالعهد في الآية بجواز ان يكون لخ في تقديمه على ما بعده اشعار برجحانه فلا يرد ان التعبير
بالجواز يؤذن بالاستواء مع انهم صرحوا بترجيح كونه حقيقة باقيا على حقيقته حقيقة
الشيء ما به الشيء هو هو والمراد ببقائه عليها انه لم ينقل عن المعنى الموضوع له واذا لم ينقل
عنه فهو باق عليه اي مستعمل فيه فلا بد من التقدير في عبارته اي باقي الدلالة على حقيقته
او باقيا على دلالته عليها تابعا اي في الذكر للاستعارة والمراد بالتبعية في الذكر ان
يكون المقصود الاصلي ذكر لفظ الاستعارة واما الترشيح فبالتبع لتزيين الاستعارة لانه
يذكر بعد لانه كثيرا ما يذكر قبل كما في انشبت المنية اظفارها فالتبعية رتبية لا زمانية والى
ذلك اشار الله بقوله اي غير مقصود اصالة لخ وبحث بعضهم بما حاصله اذا كان لفظ الترشيح
باقيا على حقيقته فلا يخلو اما ان يكون مضافا للمستعار له او لا يكون مضافا فان كان الاول
فكذب وان كان الثاني فلغو لا محصل له واجيب بما حاصله اننا نختار الشق الاول ونقول
انه مضاف له على سبيل التقوية والمبالغة كاننا نقلنا المستعار مع رديفه للمستعار له
فهذا مجرد ادعاء لا انه مضاف حقيقة فاذا انتفى الكذب اذ لا كذب مع وجود التأويل
انتهى

ذكر مع

انتهى ثم ان قوله كانتا بيان لوجه التقوية والاتيان به بالنسبة الى قوله مع رديفه والافنقل لفظ
المشبه به الى المشبه لا شك به وقد بينا فيشبه بان هذا التشبيه بينا في دعوى كونه باقيا على معناه
ويمكن دفعه بانه ليس المراد ان رديفه نقل ايضا بل المراد ان لفظ المشبه به نقل حالة كونه
مصحوبا برديفه وفي الكلام تقدير مضاف اي مع لفظ رديفه لان المراد برديف المشبه به تابعه
وملايمه فهو معنى لا لفظ للاستعارة هو مثل قوله تعالى فعال لما يريد من ان اللام زائدة لتقوية
عامل ضعيف اسم الفاعل لانه فرع في العمل عن الفعل فلا تتعلق بشيء وانت خبير بان الترشيح كما يكون
للاستعارة يكون للمجاز المرسل والعقلي والتشبيه كما يأتي في آخر الرسالة فليس ذكر الاستعارة هنا
قيدا اعتبر للاحتراز بل اتفاقي لبيان الواقع لكونها المتحدث عنها اه ابن يونس ببعض زيادة وتصرف
اي غير مقصود لخ اصل هذا التفسير للحفيد اصالة اي بالذات لفظ الاستعارة الاضافة
للبيان اي لفظ هو الاستعارة واما الترشيح المناسب ان يقول واما هو لان المقام للاضمار
الا ان يقال اظهر لنكتة الايضاح وان كان لخ ان وصلية والى ذلك اي الى ما قررته من ان
التابع ما كان غير مقصود اصالة لا لقصد به انه بيان لغاية لكونه تابعا والحصر حقيقي واضافة تقوية
للضمير من اضافة المصدر لمفعوله اي تقويته الترشيح اياها اه عصر بزيادة ويجوز ان يكون لخ
يحتمل ان المراد جواز ذلك في كل ترشيح ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل ان المراد جوازه
في بعض المواد وقد يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا دون ان يأتي بفاء التفريع
والاول اكثر فائدة وعلى كونه استعارة الخ كما قاله السيد في كبيره ان قرينته ان لم تكن حالية قرينة
المصرحة ان كان ترشيحا لها ولفظ المشبه ان كان ترشيحا للمكنية واستشكل بعضهم تجويز كونه
حقيقة وكونه استعارة بما حاصله ان الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له اللفظ فهذه القرينة ان وجدت للترشيح وجب كونه استعارة والا وجب كونه
حقيقة فلا معنى للجواز ودفع بان اشتراط منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها له وما نحن فيه ليس
كذلك ونظيره ما اذا قلت رايت حمارا واسدا في الحمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا
فيكون استعارة للبليد ويكون في الحمام قرينة لهذه الاستعارة ايضا وان لا يرجع اليه فيكون
حقيقة ويكون المعنى رايت حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام وح لا يكون في الحمام قرينة لاستعارة
الحمار لعدم استعارته ح افاده شيخ شيخنا ان يكون اي لفظ الترشيح مستعارا
يكون مجازا اي ~~مرسلا~~ اعترض على المص بان عبارته قاصرة وانه كان الاولى ان يقول ويجوز ان
مرسلا اذا كانت علاقته غير المشابهة وزيفه الوسطاني هذا الاعتراض فقال لا يخفى ان فائدة
الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بمجرد الابدال الاستعارة
المبنية على دعوى اتحاد ملايم المستعار له مع ملايم المستعار منه مثل اتحاده معه فدعوى اتحاد
الملايمين يحقق اتحادهما ولذلك دار امر الترشيح في عبارة القوم بين البقاء على الحقيقة
والاستعارة ولم يتجاوزه الى المجاز المرسل على حقيقتها فيكون مستعملا في شعر الاسد
المتلبس على رقبته وذلك الاستعمال حقيقة لشعر الرجل الشجاع بان يشبه شعر الرجل بلبعه

Copyright King Saud University